اعتبار شرع من قبلنا في بناء الأحكام

د. نوال ياسين ابراهيم (*)

الملخص

شرع من قبلنا بحث في علم أصول الفقه يبحث العلاقة بين الأحكام الشرعية في الاسلام، وبين الأحكام في شرائع الانبياء السابقين ، كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) ، وهو لا يتناول مسائل الاعتقاد لأن الدين عند الله واحد وإن تعددت الشرائع ، ومع ذلك فهو أحد مصادر أصول الفقه المختلف فيها ، تبعاً لاختلافهم في فهم العلاقة والآيات والأحاديث الواردة في ذلك ، والحق هو أن أحكامهم لا تكون شرعاً لنا لمجرد ذكرها في كتبهم التي نؤمن بتحريفها ، وإنّما تكون شرعاً لنا عندما تثبت في صحيح كتبنا ، دالة على وجوب العمل بها ، أو قد ورد نفس الحكم في القرآن وثبت بالسنة .

الكلمات المفتاحية : اعتبار ، شرع ، من قبلنا، الاحكام

المقدمة

أن مما لا شك فيه أنَّ من أنفع علوم الشريعة هو علم أصول الفقه ، وهو من أهم علوم الآلة، لأنّ به يضبط فهم النص ، والعمل بمقتضى هذا الضبط، ويعطي القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة ، وهو من التدبر الذي أمرنا الله به فقال : { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرَ }[1] .

وإذا كان الفقه هو : "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[2] ، فإن أصول الفقه هو : "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[3].

فالأصولي ينظر في التفاصيل الواردة في القرآن الكريم والسنة واللغة العربية ، فهو يضع القواعد العامة ، والفقيه يأخذ هذه القواعد ويطبقها على الأدلة التفصيلية.

(*) الجامعة العراقية/ مركز البحوث والدراسات الإسلامية

nwalajbwry5@gmail.com

ومصـــادر اصول الفقــه أو التشـــريع المتفق عليها أربعة هي :

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- الإجماع.

٤- العقـل عنـد الإماميـة[٤]، والقيـاس عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥].

والمصـــادر المختلـف فيها كثيرة، أشـــهرها سـبعة وهـي: الاستحسـان، والاسـتصلاح أو المصالح المرسلة، والاسـتصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وسـد الذرائع، وشـرع من قبلنـا، وفي هـذه الورقات البسـيطة سـأتناول واحداً من المصادر المختلف فيها وهو(شـرع من قبلنا).

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في إبراز :

١- موقف العلماء من شرع من قبلنا وبيان سبب اختلافهم في اعتباره اصلا من أصول الفقه.

٢- فهـم آيـات وأحاديـث الاحـكام المذكـورة بصورة صحيحة.

مشكلة البحث :

تكمن مشـكلة البحث في وجود أحكامٍ ذُكِرت في القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام الأمم السـابقة ، فهل تُعدُّ هـذه أحكاماً لنا ؟ وعليه هل يصح اعتبار شرعهم من أصول الفقه عندنا؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث لتحقيق الاهداف التالية :

١- بيان حقيقة هذه الاحكام المذكورة من حيث موقف الفقهاء بين نسـخها وإقرار الشريعة لها أو السكوت عنها.

٢- مدى صلاحية اعتبار شـرع من قبلنا أصل من اصول الاحكام وضوابطه.

منهج البحث :

اسـتخدمت الباحثة منهج البحث الاسـتقرائي لاستقراء اقوال العلماء ثم التحليلي لبيان اسباب مواقفهم وبيان الراجح منها

خطة البحث :

قسمت البحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : التعريف بمعنى (شـرع من قبلنا)، وأقسامه.

المطلب الثاني: موقف العلماء من شـرع من قبلنـا في الاحتجاج واعتبـاره اصلا من اصول الفقه،المطلب الثالث : أدلة العلماء ومناقشتها.

المطلب الأول

التعريف بمعنى (شرع من قبلنا)، وأقسامه

معنى شـــرع من قبلنـــا: المراد بشـرع من قبلنا : هو "ما نُقِلَ إلينا من أحكام تلك الشـرائع التي كانوا مكلفين بها ، على أنها شـرع الله عز وجـل لهم ، وما بيّنه لهم رسـلهم عليهم الصلاة والسلام" [٦].

أقسام شرع من قبلنا : وتقسم الأحكام الواردة عمّن سبقنا إلى قسمين :

الاول : ما لم يرد له ذكر أصلاً في شـريعتنا، وهـذا لا خلاف في اننا غيـر متعبدين به ، لأنه لا طريـق إلـى معرفتـه إلا بالنقـل عنهم، وهم غير مؤتمنين لظهور الحسـد والعـداوة منهم ؛ ولتحريفهـم الكتب السّـماوية وتعاليـم الأنبياء (عليهم السلام).

الثاني: ما ثبت ذكره في شريعتنا وهو نوعان:

١- ما ثبت نسخه بنص في شريعتنا ، كتحريم كل ذي ظفر، وشحوم البقر والغنم على اليهود ، إذ قال تعالى :{ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ }[٧] ، فإنَّ الله تعالى نسخ ذلك التحريم في شريعتنا في قوله تعالى قبل هذه الآية :{ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٨].

ومثله في ذلك الغنائم ، فان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول : " أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي"[٩]، فان هذا الحديث يفيد ان الغنائم كانت محرمة عليهم ثم نسخ ذلك التحريم بالنسبة إلينا ، وهذا النوع لسنا متعبدين به بالاتفاق[١٠].

٢- ما لم ينص على نسخه في شريعتنا وهو صنفان :

الأول : صنف نص على انه مكتوب علينا كما كتب عليهم ، او قرر مثله في شريعتنا ، وهذا لا نزاع ايضاً في اننا متعبدون فيه لأنه شريعتنا[١١]، ومن ذلك تشريع الصيام الذي جاء في قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [١٢].

ومن ذلك الأضحية فإنها سنة إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما سئل عن الأضحية بأنها : "سنّة أبيكم إبراهيم" [١٣].

الثاني: صنف لم ينص على ذلك بل قصه الله تعالى علينا في كتابه ، أو على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم)، وهذا هو موضع الخلاف بين علماء المسلمين[١٤].

قال السبكي (رحمه الله) : " وَرَأَيْت صَاحب الْبَحر قد ذكر فِي كتاب الصَّوْم مَا نَصه : فرع جرت عَادَة النَّاس بترك الْكَلَام فِي رَمَضَان وَلَيْسَ لَهُ أصل فِي الشَّرْع، وَالرَّسُول (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) وَالصَّحَابَة لم يفعلوه، إِلَّا أَن لَهُ أصلا فِي شرع من قبلنَا قَالَ تَعَالَى لزكريا عَلَيْهِ السَّلَام :{أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا }[١٥]، وَقَالَت مَرْيَم عَلَيْهَا السَّلَام :{ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا } [١٦]، وَقد قَالَ بعض أَصْحَابنَا شرع من قبلنَا يلْزمنَا فَيكون هَذَا قربَة تسْتَحب وَمن قَالَ لَا يلْزمنَا شرع من قبلنَا قَالَ لَا يسْتَحبّ"[١٧].

المطلب الثاني

موقف العلماء من شرع من قبلنا في الاحتجاج واعتباره اصلا من اصول الفقه

لا خلاف بين العلماء في أنَّ شرائع من قبلنا التي نسختها شريعتنا، لا تكون مشروعة في حقنا[١٨]، ولا خلاف في أنَّ ما نقل في كتبهم لا يلزمنا العمل به لقيام الدليل القطعي على تحريف كتبهم ، أما الأحكام التي كانت هي أحكامهم في كتبهم، وقد اخبرنا الله تعالى أنها لنا أيضا ، فلا خلاف فيه فيجب إتباعها، إنما الخلاف في الأحكام التي اخبرنا الله تعالى في كتابه او اخبرنا رسوله انها من شرائعهم ، ولم يرد دليل على نسخها[١٩]، فهذه الأحكام التي نقلت إلينا من شرائعهم، هل النبي بعد البعثة -والأمة من بعده- مكلفون بإتباعها ، ومتعبدون بها ، أو لا ؟

وفـي هذا الأخير تباينـت مواقف العلماء إلى آراء : فـرأي الحنفية والمالكية وقول عن الإمام أحمد : إنّ ما صح من شـرع من قبلنا شـرع لنا من طريق الوحي إلى الرسـول (صلى الله عليه وسـلم) لا من جهـة كتبهم المبدلـة فيجب علينا العمل به ما لم يرد في شـرعنا خلافه ولم يظهر إنكار له[٢٠].

في حين انقسم الشافعية إلى رأيين:

١- إن شـرع من قبلنا ليس شـرعًا لنا، وهذا أيضـاً مذهب الأشـاعرة والمعتزلة والامامية ، والرواية الثانية عن الإمام احمد[٢١].

٢- موافقة أصحاب القول الأول[٢٢].

المطلب الثالث

أدلة العلماء ومناقشتها

العلمـاء فـي آرائهم اسـتندوا علـى ادلة هي حجتهم سواء أكان في اثباتهم أم نفيهم، وهي :

أولاً : حجة المثبتين

استدل المثبتون بالقرآن والسنة والمعقول :

أ- القرآن الكريم

١- قوله تعالى في حق الانبياء عليهم الصلاة والسـلام :{ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُـلْ لَا أَسْـأَلُكُمْ عَلَيْـهِ أَجْـرًا إِنْ هُـوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ } [٢٣].

فقـد أمر الله تعالـى نبيه بالاقتـداء بهداهم ، وشـرعهم من هداهم ؛ لأن الهدى اسـم للإيمان والشـرائع جميعًا ، فالاهتـداء لا يقع إلا بهما ، فوجب عليه إتباع شـرعهم ، وما كان واجباً في حقه كان واجباً في حقنا، فان قيل : المراد بقوله (فَبِهُدَاهُـمُ) : التوحيد، والدليل عليه انه أضاف ذلك الى الجميع ، والذي يشترك الجميع فيه هو التوحيد ، فأما الأحكام الشـرعية فان الشـرائع فيها مختلفة ولا يمكن اتباع الجميع فيها [٢٤].

أجيب : إنَّ الشريعة من جملة الهدى فتدخل فـي عموم قوله تعالـى : (اقْتَـدِهْ) فاللفظ عام فيجب حمله على عمومه ، إلا ما خصه الدليل، وليـس إذا قـام الدليل علـى اختلافهم في حكم أو أحكام يسـيرة مما يمنع إطلاق لفظ الاتفاق عليهـم فـي الشـريعة إذا كان حكمهـم اقتداء بعضهـم ببعض، ولذلـك يقال في المسـلمين اليوم أنهم مقتدون بمن تقدم من الصحابة ومن توفي في عصر النبي (صلى الله عليه وسـلم) ومتبعـون لهم ، وقد نسـخت بعد موتهم أحكام يجب مخالفتهم فيها [٢٥].

٢- قولـه تعالـى : {شَـرَعَ لَكُمْ مِـنَ الدِّينِ مَـا وَصَّى بِـهِ نُوحًا وَالَّـذِي أَوْحَيْنَـا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَـى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْـرِكِينَ مَا تَدْعُوهُـمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَـاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} [٢٦].

فالدّين اسـم لما يدان الله تعالى به من الإيمان والشـرائع ، فدلت الآيات علـى وجوب اتباعنا لشريعة نوح (عليه السلام) ومن ذُكر بعده.

وقـد نوقش : بان المراد مـن الدين هو اصل التوحيـد لا ما انـدرس من شـريعته ، ولهذا لم يُؤثـر عن النبي (صلى الله عليه وسـلم) البحث في شريعة نوح (عليه السلام) [٢٧].

وقـد رد : بـأن الكتاب والسـنة قـد بيّنا أنَّ الدّين يشمل الأمور العملية ، كما يشمل الأمور الاعتقادية ، فقد قال (صلى الله عليه وسـلم) في حديث جبريل (عليه السلام) : " هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم " [٢٨]، يعني: الإسلام والإيمان والإحسـان ، مع انه فسر الإسلام فيه بأنه يشمل

الأمور العملية كالصلاة والزكاة والصوم والحج، ومعلوم ان الصلاة والزكاة والصوم والحج امور عملية لا عقائد.

وقد قال تعالى : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } [٢٩]، وقال : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[٣٠]، فدل الكتاب والسنة على أن الدين يشمل الأمور العملية[٣١].

٣- قوله تعالى : {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }[٣٢]، فقد أمر الله تعالى نبينا (صلى الله عليه وسلم) أن يتبع ملة إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) ، والأمر للوجوب ، والملة هي الشريعة[٣٣].

وأجيب عن ذلك : بأنَّ المراد بلفظ الملة انما هو اصول التوحيد واجلال الله تعالى العبادة ، دون الفروع الشرعية وبدل على ذلك أربعة وجوه[٣٤] :

الأول: إنَّ لفظ (الملة) لا تُقال للفروع الشرعية، بدليل اننا لا نقول ملة الشافعي وملة ابي حنيفة لمذهبيهما في الفروع الشرعية.

الثاني: انه قال عقب ذلك {وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } ذكر ذلك في مقابلة الدين، ومقابل الشرك انما هو التوحيد.

الثالث: انه قال : {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}[٣٥]، ولو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيها وهو محال.

الرابع: انه لو كان المقصود من الدين الفروع لوجب على الرسول (صلى الله عليه وسلم) البحث عنها لكونه مأموراً بها ، وذلك مع اندراسها ممتنع [٣٦].

٤- قوله تعالى : {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }[٣٧]،والنبي (صلى الله عليه وسلم) من جملة النبيين فوجب عليه الحكم بها.

وأجيب : بان قوله تعالى : {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ} صيغة إخبار ، لا صيغة أمر ، وذلك لا يدل على حتمية إتباعها ، ولو قدرنا الأمر فيُحمل على الواجبات المشتركة بين الأنبياء وهو بلا ريب التوحيد لا الفروع الشرعية ويؤخذ لفظ (النبيين) بعمومه [٣٨].

٥- قوله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[٣٩].

فان العلماء احتجوا بها على وجوب القصاص في شرعنا ، ولو لم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) متعبداً بشرع من قبله ، لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في بني إسرائيل على كونه واجباً في شرعه[٤٠].

وأجيب : بأن إيجاب القصاص ثابت في شرعنا وليس فقط في شرع من قبلنا ، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[٤١]، وقال سبحانه وتعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا

عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}(٤٢)، وقال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(٤٣).

وجواب عام عن جميع الآيات الخمس المذكورة : أنَّ العمل ممتنع بجميع الآيات لتعارضها وليس بعضها أولى من بعض (٤٤).

فبعض هذه الآيات يوجب إتباع ملة إبراهيم وبعضها يوجب إتباع شريعة نوح ... وبعضها يوجب العمل بكل الشرائع وليس العمل بشريعة نوح أولى من العمل بشريعة إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) وهكذا.

ب- أمّا السُّنّة:

١- ما روى انه (صلى الله عليه وسلم) طُلِبَ منه القصاص في سِنٍّ كُسِرَت ،عن أنس (رضي الله عنه): " أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم)، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟!، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ (صلى الله عليه وسلم): يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا"(٤٥)، وليس في القرآن ما يقضى بالقصاص في السّن الا ما حكي عن التوراة في قوله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } ، ولولا انه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في دين بني اسرائيل على كونه واجباً دينه(٤٦).

وأجيب : بأنَّا لا نسلم بأن القران ليس فيه قصاص السن بالسن قال تعالى :)الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } ، وهو عام في حكم السن وغيره فدخل السن تحت عمومه(٤٧).

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: " مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}(٤٨"(٤٩) ، وهو خطاب مع موسى (عليه السلام) ، فلو لم يكن متعبدًا بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية عندئذ فائدة(٥٠).

وأجيب : بأنه لم يذكر الكلام مع موسى (عليه السلام) لأنه موجب لقضاء الصلاة بعد النوم او النسيان ، وإنَّما أوجب ذلك مما أوحى إليه ، والتنبيه على أن من تبعه من أمته مأمورة بذلك كما أمر الله سبحانه موسى (عليه السلام) (٥١).

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : "أنَّ رسولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رجَم يهوديَّين، رجلًا وامرأةً زنَيا فأتتْ بهما اليهودُ إلى النَّبيِّ (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: إنَّ هذين زنَيا فقال رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ما تجِدونَ في التَّوراةِ ؟، قالوا: نفضَحُهما ونجلِدُهما، فقال رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : كذَبْتُم واللهِ إنَّ فيها آيةَ الرَّجمِ فأْتُوا بالتَّوراةِ فاتْلُوها إنْ كُنْتُم صادقينَ ، وقال عبدُ اللهِ بنُ سلَامٍ: كذَبْتُم واللهِ إنَّ فيها آيةَ الرَّجمِ قال: فأتَوْا بالتَّوراةِ فنشَروها وجاء رجلٌ مِن اليهودِ يُقالُ له: ابنُ صُوريَا أعورُ فوضَع يدَه على آيةِ الرَّجمِ وجعَل يقرَأُ ما قبْلَها وما بعدَها فقال عبدُ اللهِ بنُ سلَامٍ: ارفَعْ يدَك فرفَع يدَه فوجَد آيةَ

الرَّجمِ فقالتِ اليهودُ: نَعم يا محمَّدُ فيها الرَّجمُ فأمَر بهما رسـولُ اللهِ (صلى الله عليه وسـلم) فرُجِما. قـال ابنُ عمـرَ: وأنا فيمَن رجَمهمـا يومَئذٍ" [٥٢]، وهـذا نصّ على أنَّ النبي (صلى الله عليه وسـلم) رجع إلى التوراة في رجم اليهوديين.

وأجيب : بان طلب التوراة من قِبل النبي (صلى الله عليه وسـلم) لإظهار صدقـه فيما اخبرهم من حكـم الرجم ، وإنكار اليهود لذلـك ، لا لأن يأخذ حكم الرجم منه ، وليس سـوى هذه الحادثة طلب لرؤية التوراة[٥٣].

ج- اما المعقول:

فهو أنَّ الرسـول الذي كانت الشـريعة منسوبة إليـه ، لم يخرج عن كونه رسـولاً ببعث رسـول آخـر بعده ، فكذا شـريعته لا تخرج عن أن تكون معمولاً بها ببعث رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ بها ؛ وذلك أن ما ثبت شـريعة لرسول ، فقد ثبتت حقيقة ، وكونه مرضيا عند الله تعالى ، وإنما يبعث الرسـول ليبين ما هو مرضي عند الله عز وجل ، فما علم كونه مرضياً ببعث رسول، لا يخرج عن أن يكـون مرضيا ببعث رسـول آخـر ، وإذا بقي مرضيا كان معمولاً به كما كان قبل بعث الرسول الثاني ، وكان بعث الرسول الثاني مؤيداً لها والى هذا يشـير قوله تعالى : {آمَنَ الرَّسُـولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّـهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِـاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُـلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُـلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [٥٤]، وقوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّـا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَـاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُـمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِـنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْـتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [٥٥]، وبهذا يتبين أن الأصل في شـرائع الرسل عليهم السـلام الموافقة إلا إذا ظهر تغيير حكم بدليل النسخ[٥٦].

ثانياً : حجة النافين

احتـج النافون وهم الشـافعية ومن قـال بقولهم بأدلة ، من الكتاب والسنة والمعقول :

أ- اما الكتاب :

فقوله تعالى: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَـاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُـمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيـهِ تَخْتَلِفُونَ}، فدل على ان كل واحد منهم يتفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره[٥٧].

وأجيب : ان مشـاركتهم فـي بعض الأحكام لا تمنع من أن تكون لكل واحد منهم شـرعة تخالف شـرع غيره ، كما ان مشـاركتهم فـي التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره .

وجواب ثانٍ : وهو أن هذه الآية إنما نزلت في حبريـن من اليهود ، فأمر أن يحكم بينهم بما انزل ونهى أن يتبع أهواءهم ، ثم عقب ذلك بقوله {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }فالظاهر أن شريعة النبي إتّباع ما انزل الله ، ولم يخص من انزل عليه دون غيره ، وان شـريعتهم إتباع أهوائهم ، وهذا إخبار عن أهل الكتاب دون رسلهم[٥٨].

ب- السنة : واستدلوا بأحاديث عدة ، منها :

١- " أن رسـولَ الله (صلى الله عليه وسلم) لما أراد أن يَبعَـثَ معاذاً إلى اليمن، قال: كيف تَقضِي إذا عَـرَضَ لكَ قَضاء؟ ، قال: أقضي بكتابِ الله، قـال: فإن لـم تَجِدْ في كتـاب الله ؟ ، قال: فبسُـنةِ رسـولِ الله (صلى الله عليه وسـلم) ، قال: فإن لم تجد في سُـنة رسـولِ الله (صلى الله عليه وسـلم) ولا فـي كتابِ الله ؟، قـال: أجْتَهِـدُ رأيِ ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) صَدْرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسـولَ الله لما يَرضَى رسـولُ الله"[٥٩]، ولم يذكر شيئاً عن كتب الأنبياء

السابقين وسننهم وأقره (صلى الله عليه وسلم) على ذلك ، ودعا له ، وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله"، ولو كانت شرائع من قبلنا من مدارك الاحكام لجرت مجرى مصادر الاحكام الكتاب والسنة في وجوب اتباعها والرجوع إليها ، ولم يجز تجاوزها الى الاجتهاد والراي الا بعد الاجتهاد في طلبها ،واليأس من معرفتها[٦٠].

فان قيل : اندرجت التوراة والانجيل تحت الكتاب فانه اسم جنس يعم كل كتاب[٦١].

قلنا : بأنَّ اسم الكتاب لا يفهم منه المسلمون غير القرآن ، وكيف ولم يعهد من معاذ تعلم شيء من هذه الكتب ولا الرجوع إليها.

واعترض : كذلك على الاستدلال بحديث معاذ بان معاذا انما لم يتعرض لذكر التوراة والإنجيل اكتفاء منه بآيات من القرآن تدل على وجوب إتباعهما والرجوع إليهما[٦٢].

وأجيب : بأنّهُ لم يُعهد من معاذ (رضي الله عنه) قط تعلم التوراة والإنجيل والعناية بهما وتمييز المحرف منها من غيره، كما عهد منه تعلم القرآن ، ولو وجب ذلك لتعلمه جميع الصحابة ، لأنَّهُ كتاب منزل لم ينسخ الا بعضه وهو مدرك بعض الاحكام ولم يتعهد حفظ القرآن الا بهذه العلة[٦٣].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) فَغَضِبَ، فَقَالَ: " أَ مُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي" [٦٤]، فدل على نسخ ما تقدم[٦٥].

ولكن رد هذا الاستدلال : بأنه انما نهاه عن ذلك لان التوراة مُغيّرة ومبدلة فنهى عن النظر فيها لهذا المعنى ، وكلامنا فيما حكى الله عن دينهم في الكتاب او ثبت عنهم بخبر الرسول (صلى الله عليه وسلم) وذلك بخبر مبدل بالإجماع[٦٦].

٣- قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ " [٦٧]، فدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص[٦٨].

٤- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَسْجُدُ فِي ص؟ فَقَرَأَ ابن عباس (رضي الله عنهما) {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} - حَتَّى أَتَى - {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}[٦٩] ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): نَبِيُّكُمْ (صلى الله عليه وسلم) مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ " [٧٠]، قال ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: "واستدل بهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا "[٧١]، " ولا يخفى ان سجود التلاوة فرع ، فجعل ابن عباس في هذا الحديث المرفوع الإقتداء في قوله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} يتناول سجود التلاوة يدل على عدم التخصيص بالأصول التي هي التوحيد"[٧٢].

ج- اما المعقول :

فاحتجوا : بانه لو كان النبي (صلى الله عليه وسلم) متعبدا بشريعة من قبله لوجب ان لا يؤخر حكم الظهار واللعان انتظارا منه للوحي ، لان هذه الحوادث أحكامها في التوراة ظاهرة[٧٣].

والجواب : انه انما انتظر الوحي ولم يرجع الى كتبهم ؛ لان ما معهم من التوراة مغير ومبدل فلم يجز الرجوع إليه.

وجواب آخر : أنَّه إن كان توقف في بعض الأحكام ، فقد عمل ببعضها من الرجم ، وصيام عاشوراء وصلاته الى بيت المقدس ، فسقط ما قالوا.

واحتجوا كذلك : بأنه لو كان شرعهم شرعاً لنا لوجب علينا إتباع كتبهم وحفظ أقاويلهم ، ولما لم يجب ذلك دل على أن شرعهم لا يلزمنا[٧٤].

الخاتمة

١- اختلف العلماء في العمل بشرع من قبلنا بين مؤيد ورافض وكُلّ فريق له أدلته.

٢- رجحت القول بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها بإننا إنما نجعل شرعهم شرعًا لنا فيما ثبت بخبر الله تعالى، وخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واتباع ذلك وتتبعه واجب ، وأما كتبهم وأقاويلهم التي لا تثبت ، فليس بشرع لنا، فلا يلزمنا حفظها ولا النظر فيها بل قد منعنا منها[٧٥]، وهذا هو الراجح ؛ وذلك إذا علم اتفاق الجميع على تقرير الحقائق التالية :

أ- إن شرط العمل بشرع من قبلنا عند القائلين بحجته أن يثبت كونه شرعًا لمن قبلنا بطريق صحيح من الكتاب والسنة الثابتة كما سبق التنبيه على ذلك عند تحرير محل الخلاف[٧٦].

ب- وجوب العمل بجميع نصوص الكتاب والسنة[٧٧].

ج- إن العمل بشرع من قبلنا من حيث كونه شرعًا للأنبياء السابقين لا يجوز عند الجميع ، ومن ذهب إلى تصحيح العمل بشرع من قبلنا فذلك من حيث كونه شرعا لنبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)[٧٨]، وفي هذا يقول الشنقيطي: " الذي يظهر من الخلاف ان شرع من قبلنا الثابت بشرعنا يكون شرعا لنا من حيث وروده في شرعنا لا من حيث كونه كان شرعاً لمن قبلنا؛ لان الله تعالى انزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكل ما دل عليه من الأحكام سواء علينا كان شرعاً لمن قبلنا أم لا ، والله تعالى ما قص علينا أخبار الماضين إلا لنعتبر بها ، فنجب الموجب الذي نجا بسببه الناجون منهم"[٧٩].

الهوامش

١- سورة النساء، آية (٨٢).

٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، ص١١.

٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الإسنوي ، ص٧.

٤- تذكرة الأعيان ، جعفر سبحاني التبريزي ، مؤسسة الامام الصادق ، قم ، ط١ ، ١٣٨٧ه ، ص٢٢٦.

٥- دراسات في أصول الفقه (مصادر التشريع)، متولي البراجيلي، مكتبة السّنة، القاهرة، ط١،١٤٣٠ه- ٢٠١٠م، ص٣٧.

٦- أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الاسلامي ، مصطفى ديب البغا ، دار الامام البخاري، دمشق ، (د.ت) ، ص٣٢.

٧- سورة الأنعام ، آية (١٤٦).

٨- سورة الأنعام ، آية (١٤٥).

٩- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r) ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، دار الجيل-دار الآفاق ، بيروت، (د.ت)، كتاب المساجد، ٦٣/٢ حديث رقم :١١٩١.

١٠- ينظـر: الفصـول فـي الأصـول ، أحمد بـن علي الجصـاص (ت: ٣٧٠هـ) ، نشـر: وزارة الأوقاف الكويتيـة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٣٠٥/٤ ؛ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبـد العزيـز بـن أحمـد بـن محمـد، عـلاء الدين البخـاري (ت : ٧٣٠هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمـد عمر ، دار الكتـب العلمية ، بيـروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ٨٧/٣.

١١- ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسـلامي، مصطفـى ديـب البغـا، ص٥٣٤؛ رحلـة الحج إلى بيـت الله الحـرام ، محمد الأمين بـن محمد المختار الشـنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، نشـر مجمـع الفقـه الإسلامي، جدة، ط١، ١٤٢٦ه، ص١٠٨.

١٢- سورة الأنعام ، آية (١٤٥).

١٣- المسـتدرك على الصحيحين ، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمـد النيسـابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفـى عبـد القادر عطـا، دار الكتـب العلمية ، بيـروت ، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م، كتاب التفسـير، ٤٢٢/٢، حديث رقم : ٣٤٦٧.

١٤- ينظـر: كشـف الأسـرار ، للبخـاري ، ٢/ ١٧٢ ؛ ومذكـرة أصـول الفقـه ، محمـد الأمين بـن محمد المختار الشـنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ، مكتبة العلوم والحكـم، المدينـة المنـورة ، ط٥ ، ٢٠٠١م، ص ١٦٢؛ واثـر الأدلة المختلف فيها ، د. مصطفى ديب البغا ، ص ٥٣٤.

١٥- سورة مريم ، آية (١٠).

١٦- سورة مريم ، آية (٢٦).

١٧- طبقات الشـافعية الكبرى ، تـاج الدين عبد الوهاب بـن تقي الدين السـبكي (ت: ٧٧١هـ) ، تحقيق: د. محمـود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر ، السعودية، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٦٦/٧.

١٨- أصـول الفقـه ، أصـول الفقـه، محمـد الخضري بـك، نشـر: المكتبـة التجاريـة ، مصـر ، ط٦، ١٣٨٩ه-١٩٦٩م، ص٣٥٦.

١٩- المصدر والصفحة نفسه.

٢٠- كشف الأسرار للبخاري ، ١٧٢/٢ ؛ فواتح الرحموت بشـرح مسـلم الثبوت ، فواتح الرحموت لعبد العلي محمـد بن نظـام الدين محمد السـهالوي الأنصاري اللكنـوي (ت: ١٢٢٥ه) ، ومسـلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت: ١١١٩ه) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، ١٨٤/٢؛ وإحـكام الفصـول في أحـكام الأصول، أبـو الوليد الباجـي (ت: ٤٧٤ه)، تحقيق : عبـد المجيد تركي، دار الغـرب الاسـلامي، بيـروت، ط١٤١٥،٢ه-١٩٩٥م: ص ٣٢٧ ؛ و التبصـرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ه)، تحقيق : د. محمد حسـن هيتو، دار الفكر ، دمشـق ، ط١، ١٤٠٣ه ، ٢٨٥/١.

٢١- ينظـر : المسـتصفى في علم الأصـول ، أبو حامد محمـد بـن محمد الغزالـي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السـلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، بيـروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٢٠٥/١؛ والإحـكام في أصـول الأحكام ، الآمـدي : مج ٢ ، ٤/١٢٣ ، روضـة الناظـر وجنـة المناظر ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسـي (ت: ٦٢٠هـ) ، مؤسسـة الريّان ، بيـروت، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٨٢.

٢٢- ينظر كشـف الأسرار للبخاري ، ١٧٢/٢ ؛ وفواتح الرحموت بشرح مسـلم الثبوت ، ١٨٤/٢ ؛ واحكام الفصول، ص٣٢٧ ؛ والتبصرة ، ٢٨٥/١.

٢٣- سورة الأنعام ، آية (٩٠).

٢٤- ينظـر : احـكام الفصـول ، للباجـي ،ص٣٢٨ ؛ والمستصفى ، للغزالي ، ٢٠٧/١ ؛ وروضة الناظر، لابن قدامة ، ص٨٣ ؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ، ١٢٥/٤ .

٢٥- ينظر : إحكام الفصول للباجي، ص٣٢٨ ؛ والتبصرة للشيرازي ، ٢٨٦/١؛ وروضة الناظر لابن قدامة ، ص٨٣ ، وكشـف الأسـرار للبخاري ، ١٧١/٢ ؛ و شـرحُ اللُّمع ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ه) ، تحقيـق : عبـد المجيـد تركـي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م، ١٢٩/١.

٢٦- سورة الشّورى ، آية (١٣).
٢٧- ينظر : احكام الفصول ، للباجي، ص٣٢٩ ؛ والإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي، ١٢٨/٤ ؛ و المستصفى، للغزالي ، ٢٠٧/١ .
٢٨- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ه) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب الإيمان ، ١٩/١، حديث رقم : ٥٠.
٢٩- سورة آل عمران ، آية (١٩).
٣٠- سورة آل عمران ، آية (٨٥).
٣١- ينظر: مذكرة اصول الفقه ، ص١٦٣.
٣٢- سورة آل عمران ، آية (٨٥).
٣٣- ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ، ١٢٥/٤ ؛ وروضة الناظر، ص ٨٣ .
٣٤- ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ، ١٢٦/٤؛ المستصفى ، ٢٠٧/١ .
٣٥- سورة البقرة ، آية (١٣٠).
٣٦- ينظر : روضة الناظر ، لابن قدامة ، ص٨٣.
٣٧- سورة المائدة ، آية (٤٤).
٣٨- ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٢٥/٤؛ اثر الأدلة المختلف فيها ، د. البغا ، ٥٣٦.
٣٩- سورة المائدة ، آية (٤٥).
٤٠- ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبه الزحيلي ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م ، ٨٤٤/٢ ، وأصول الفقه للحضري: ص ٣٥٦.
٤١- سورة البقرة ، آية (١٧٨).
٤٢- سورة البقرة ، آية (١٩٤).
٤٣- سورة البقرة ، آية (١٧٩).
٤٤- ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي : مج ٢، ١٢٩/٤.
٤٥- صحيح البخاري ، كتاب الصُلح ، بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ، ٣/ ١٨٦ ، حديث رقم : ٢٧٠٣.
٤٦- ينظر : الإحكام للآمدي : مج ٢ ، ٤ / ١٢٦ ، والمستصفى للغزالي ، ٢٠٨/١.
٤٧- ينظر : المصادر والصفحات نفسها.
٤٨- سورة طه ، آية (١٤).
٤٩- مستخرج أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ) ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، كتاب الصلاة، ٣٢١/١، حديث رقم : ١١٤٤.
٥٠- احكام الفصول للباجي، ص ١٢٩ ؛ وروضة الناظر لابن قدامة، ص ٨٣ ؛ والإحكام للآمدي، ١٢٦/٤ ؛ والمستصفى للغزالي ، ٢٠٨/١.
٥١- ينظر : الإحكام للآمدي، ١٢٩/٤.
٥٢- صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، ١٥٨/٩ ، حديث رقم : ٧٥٤٣ ؛ و صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤ه) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ه-١٩٩٣م، كتاب الحدود، باب الزنى وحدّه، ٢٨٠/١٠، حديث رقم: ٤٤٣٥. واللفظ لأبن حبان.
٥٣- المستصفى ، للغزالي ، ٢٠٨/١ ، و الإحكام في أصول الاحكام ، للآمدي : مج٢، ١٢٦/٤ ، وروضة الناظر ، لابن قدامة، ص ٨٣.
٥٤- سورة البقرة ، آية (٢٨٥).
٥٥- سورة المائدة ، آية (٤٨).
٥٦-اثر الأدلة المختلف فيها ، د. البغا ، ص٥٣٦-٥٣٧ ؛ وينظر : احكام الفصول ، للباجي، ص٣٣٠ .
٥٧- احكام الفصول، للباجي، ص٣٣٠ ؛ روضة الناظر، لابن قدامة ، ص٨٢.
٥٨- احكام الفصول ، للباجي، ص٣٣٠ ؛ وشرح اللمع ، للشيرازي ، ٥٣٠/١ ؛ والتبصرة ، للشيرازي، ٢٨٦/١.
٥٩- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، كتاب الأقضية، ٤٤٤/٥، حديث رقم : ٣٥٩٢.
٦٠- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م ، ١٤٠/٤.

٦١- المستصفى ، للغزالي ، ٢٠٦/١.

٦٢- ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ١٢٣/٢؛ والمستصفى ، للغزالي ، ٢٠٦/١.

٦٣- ينظر : المستصفى ، للغزالي ، ٢٠٦/١ ؛ آراء الباقلاني الأصولية ، د. سعدي الحميلي ، طبعة جامعة صدام ، ١٩٩٨م ، ص ٢٣٥.

٦٤- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت : ٢٤١) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ٣٤٩/٢٣، حديث رقم: ١٥١٥٦.

٦٥- ينظر : شرح اللمع ، للشيرازي، ٥٣٠/١ ؛ والتبصرة ، للشيرازي ، ٢٨٦/١-٢٨٧ ؛ والمستصفى ، للغزالي، ٢٠٦/١.

٦٦- ينظر: شرح اللمع ، ٥٣٠/١ ؛ والتبصرة ، ٢٨٧/١ .

٦٧- صحيح الإمام مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله المصادر

٦٨- ينظر : روضة الناظر،، ص٨٢ .

٦٩- سورة الأنعام ، آية (٩٠).

٧٠- صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، ١٦١/٤، حديث رقم: ٣٤٢١.

٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ه، ٥٤٤/٨.

٧٢- رحلة الحج ، الشنقيطي ، ص٩٧.

٧٣- أحكام الفصول ، للباجي، ص٢٣١ ؛ وشرح اللمع ، ٢٣٥/١ ؛ والتبصرة ، للشيرازي ، ٢٨٨/١ .

٧٤- ينظر: أحكام الفصول ، للباجي ، ص٢٣١ ؛ وشرح اللمع ، ٢٣٥/١ ؛ والتبصرة ، للشيرازي ، ٢٨٨/١ .

٧٥- ينظر: احكام الفصول ، للباجي، ص٣٣٠-٣٣١ .

٧٦- ينظر: كشف الاسرار ، ٢٧٠/٢ ؛ والأحكام للآمدي، ٤/١٢٣ ؛ وروضة الناظر، ٨٤ .

٧٧- ينظر: الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م ، ص ٥٩٩ ٦٠٠ .

٧٨- ينظر: كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٧١/٢ ؛ وفواتح الرحموت ، للأنصاري، ١٨٤/٢.

٧٩- رحلة الحج ، الشنقيطي ، ص١٠٩ ؛ وينظر : مذكرة اصول الفقه ، للشنقيطي ، ص١٦٢ .

المصادر

القران الكريم

١- أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الاسلامي ، مصطفى ديب البغا ، دار الامام البخاري، دمشق ، (د.ت).

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق : عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١٤١٥،٢هـ-١٩٩٥م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٤- آراء الباقلاني الأصولية ، د. سعدي خلف الجميلي ، طبع جامعة صدام ، ١٩٩٨م.

٥- أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبه الزحيلي ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦- أصول الفقه، محمد الخضري بك ، نشر : المكتبة التجارية ، مصر ، ط٦، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٧- التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق ، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨- تذكرة الأعيان ، جعفر سبحاني التبريزي ، مؤسسة الامام الصادق ، قم ، ط١ ، ١٣٨٧هـ.

٩- دراسات في أصول الفقه (مصادر التشريع)، متولي البراجيلي، مكتبة السّنة، القاهرة، ط١٤٣٠،١ه-٢٠١٠م.

١٠- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ.

١١- الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:

٢٠٤هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

١٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان ، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط،ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٤- شرحُ اللُّمع ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

١٥- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٦. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٧- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت).

١٨- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، السعودية، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٠- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) ، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ) ، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت: ١١١٩هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٢٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٣. مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط٥ ، ٢٠٠١م.

٢٤- مستخرج أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ) ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٥- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.

٢٦- المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت : ٢٤١) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

Consideration initiated by us in the construction of judgments

Dr. Nawal Yassin Ibrahim.
Center for Islamic Research and Studies University AL Iraqia.

Abstract

It was initiated by us in the science of jurisprudence examines the relationship between the legal rulings in the law of the Seal of the Prophets Muhammad peace be upon him, and the provisions in the previous laws, such as the law of Abraham, Moses and Jesus (peace be upon them), and it does not address matters of belief because the religion with God is one and even if there are many laws, however it is one of the sources of the principles of jurisprudence in which there is disagreement, according to their difference in understanding the relationship and the verses and hadiths contained in it, and the truth is that their rulings are not Sharia for us just because they are mentioned In their books that we believe in distorting, but they are be legal for us when they are proven true in

our books, indicating that they must be followed, or the same ruling is mentioned in the Qur›aan and proven in the Sunnah.

Keywords: Consideration , initiated , construction , judgments